

لمن مستلزم الاستعمال بغير خلاف ما اذا سارت بعدة نفسها
 فانه منسوب الى احتياها الدال لوقول لم يخرج من الجوز
 فلا قطع ولذا اذا اخرج من بين غير مغلق الى الصحن خلاص
 ما اذا كان مغلقا على المظهر لانه حرز مستقل ان لم يشر من بين
 عصب عنه او من غير علم بقطع لانه ليس حرز للفاصلة بخلاف
 ما اذا كان مستعارا منه على المظهر اذا الدخول على هذا الوجه
 محرم لطامس لو غصب منه مناع فدخل واخذ عن علم بقطع
 على المظهر لانه حرز في الدخول وكذا لو اخرج المضمون
 منه اذا ليس للفاصلة حرز الراجح تكليف السارق والزانية
 فيقطع الماحضان شرط في عمده على المصحح فصل
 السرقة مثبت لضمان بما يثبت المالح والموظف باقراره ومناه
 عدلين واليمين المراد في المظهر كالفصاحين فلو اقرن ثم
 رجع فالقبض ان لا يقبل كالتذوق لانه حرز المرص
 ولذا لو فرغ فابيب انظرناه لانه عليه السلام عليه علم على
 الرجوع فقال ما اضاكك سرقة الما
 السارقين في قطع الطريق وسواحد المالح صحابة
 اعتمادا على الشبهة والبعد عن الغوث وبخروج احتلاس
 المارب والصعيف الذي استسلم له الفوق والعصب
 وحز او ما قال الله تعالى انما جزاء الذين يجارون الله
 ورسوله اليه ومنه عليه السلام بان يقتلوا ان قتلوا الضالين
 اذا قتلوا واحدا المالح وتوطلع ايديهم وارضاهم حلالا

اذا فعلوا ما خزا المال ويطلبوا المظنون من الارض ان يترصدوا
 وارعبوا ولم يلبسوا لهم وقال ما كنه يقطع الشايب ويقبل الشيخ
 الجارم وينفي جرمها وسنا مسالم الاول اجتناب في كيد القلب
 والمهنة ان يقبل ويقبل عليه فيسلب ثلثة ايام اذا الحيل
 حصل به وقيل الى ان يمتري ويسبل ووكه لانه من الصلوة وهو
 الودك الثانية المصنف على المخذ ان ساوى ما اخذ ويخذي يار
 وتعلمت به المي وجعل اليسرى ثم المخران ثانيا او قد تا
 الثالثة لو تاب قبل التلق عليه سقط حرز الله تعالى كالفصل والصلب
 ويحتم القصاص على جوارن الراهل او يجمع عقوبات قدوم حقوق
 الجوار المحقق فالحق فجلد ثم يقطع ثم يقبل ولا يتوارى
 وان رضى به ولى التزم على المظهر لتوقع الضو الدال
 السابع في حق الشرب لضرب كل ملتزم شرب مسكر او قتل
 باحتياك بلا عذر اربعين ضربة ان كان جزا لانه عليه السلام امر به
 والاصفة فلا يجذب بالحققة والمرسعات ولا الكرم ومسمع
 اللقمة اذا اقتدى غيره والمندوبى به وان عصى لوقوله اللام
 ان الله تعالى لم يجعل شقا امته فيما حرم عليهم وخص به
 تعظيما وجاهل شكله وحرمة اذا كان قريب العهد بالام
 تلبسه لضرب المقتول والوجه والنجرى ولا يتحمل على الكا
 واقلمة وانما تجدد اذا قر او شهد عليه رجلان خالصة
 الحمايب ربع الغرور في كل خصية لا حد
 فيه والافان براجر يستوي به الحالم كلوم او صلب

حقوق

اذ فعلوا